مجلة مجلة معادة

مدير المجلة د. محمد بوسلطان مدير التحرير د. نصرالدين بوسماحة

رقم 3-2014

باسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاحية

محلة القانون، المحتمع والسلطة هي محلة سنوية محكمة، تصدر عن مخبر القانون، المحتمع والسلطة بكلية الحقوق، جامعة السانية وهران، المعتمد بموجب القرار الوزاري رقم 66 المؤرخ في 30 ماي 2010.

تنشر المحلة البحوث القانونية العلمية، وتأمل في هذا الإطار أن تكون منارة حديدة في حقل الدراسات القانونية بفضل مساهمات الأساتذة والباحثين من مختلف الحامعات والمؤسسات ومراكز البحث.

بعد تخصيص العدد الأول من المجلة لموضوع الحكم الراشد ثم العدد الثاني لموضوع العدالة الانتقالية، ارتأت هيئة المجلة أن تفتح المجال أكثر في العدد الثالث لتشر دراسات متنوعة ما بين العلوم القانونية والعلوم السياسية. نتيجة لذلك ورد في هذا العدد دراسات يندرج بعضها في القانون الدستوري وكذلك قانون الأعمال وقانون المالية إضافة إلى القانون الجنائي والبعض الآخر في العلوم السياسية.

مجلة: القانون، المجتمع والسلطة

مدير المجلة الدكتور: محمد بوسلطان

مدير التحرير الدكتور: نصر الدين بوسماحة

اللجنة العلمية على ماسا اللجنة العلمية

د. محمد بوسلطان	أستاذ التعليم العالي	جامعة السانية وهران
د. عزور كردون		جامعة منتوري قسنطينة
د. عمر صادوق	- 1.	جامعة مولود معمري
د. لمین شریط	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبدالقادر قسنطينة
د. تراري ثاني مصطفى	أستاذ التعليم العالي	جامعة السانية وهران
د. شربال عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعد دحلب البليدة
د. نصر الدين بوسماحة	أستاذ محاضر	جامعة السانية وهران
د. فاصلة عبد اللطيف	أستاذ محاض الماسية	جامعة السانية وهران

عملية محلة سنوية محكمة، تصدر عن مخبر القالما عملية والله والسلطة القانون، المجتمع والسلطة جمعة وهران

علما العلد دراسات بنارج بعضها في القانون اللستورى ، كللك قانون الأعمال

مكافحة الفساد مكافحة المساد

د. عبد اللطيف فاصلة أستاذ محاضر قسم أ. كلية الحقوق جامعة وهران

ملخص:

"أصبح الفساد أكثر من أي وقت مضى ينخر اقتصاد الدولة الجزائرية، وقد ازدادت فضائح الفساد بامتلاء خزائن الدولة بمثات مليارات الدولارات، فالجزائر حاليا تملك احتياطي صرف ضخم، فضلا عن عشرات المليارات الجاهزة للاستعمال في صندوق معادلة نفقات الدولة.

وقد سايرت الجزائر الجهود الدولية بانضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لكافحة الفساد في سنة 2004 ثم إصدار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي يعكس قناعة الدولة الجزائرية بأن الفساد لم يعد شأنا داخليا بل أصبح ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات، مما يجعل مكافحتها والقضاء عليها، مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول، بدعم ومشاركة الأفراد والجماعات خارج القطاع العام كالمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

فإذا كانت النظرية الاقتصادية ترجع الفساد إلى البحث عن الريع فإن علماء السياسة يرون أن الفساد يدل على تخلف المجتمع المدين وضعف المؤسسات السياسية القائمة، وأنه لا يمكن الحد منه إلا بالمضي تحو مزيد من الإصلاحات الديمقراطية التي تتطلب توفير آليات التداول السلمي على السلطة بالانتخابات وإقامة هيئات ومؤسسات رقابية."

مقدمة:

أصبح الفساد أكثر من أي وقت مضى يشكل ظاهرة إجرامية خطيرة تنخر اقتصاديات الدول وتعيق التنمية فيها¹، لما يطرحه من مخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها. ذلك أن اكتساب الثروة الشخصية بصورة غير مشروعة يمكن أن يلحق ضررا بالغا بالمؤسسات الديمقراطية وبسيادة القانون نظرا لتمثيلها نسبة كبيرة من موارد الدون، كما أن الاستحواذ غير الشرعي عليها قد يؤدي إلى تمديد استقرارها السياسي والتنمية المستدامة بها.

إن الدولة الجزائرية على اقتناع تام بأن الفساد لم يعد شأنا داخليا بل أصبح ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات، مما يجعل مكافحتها والقضاء عليها، مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول، بدعم ومشاركة الأفراد والجماعات خارج القطاع العام كالمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

هذا ولقد سايرت الجزائر الجهود الدولية، بانضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في سنة 2004^2 ، واتباعا لذلك عملت على إصدار القانون رقم 00-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي يهدف إلى دعم التدابير الرامية إلى تعزيز التراهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص من جهة، وعلى تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته عما في ذلك استرداد الموجودات من جهة أحرى.

أولا: مكافحة الفساد: جهود متكاملة:

إنتقل الفساد من كونه عملا فرديا إلى حركة عامة، جندت لها الموارد والجهود الدولية لمكافحتها ، لا سيما مع بروز حركة المحتمع المدني إلى جانب المنظمات الدولية، وتركيزها على الشفافية ومكافحة الفساد، كما تم في إطار

¹ كريم جودي، كلمة افتتاحية لوزير المالية الجزائري، خلال فعاليات الملتقى الدولي حول: "تحديث القانون والممارسات القضائية والتحريات في محافحة الفساد في الجزائر وفرنسا"، الجزائر، 2013/10/28.

 ^{2 .} محوجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، المتضمن التصديق
- بتحفظ - على اتفاقية الأمم المتحدة بنيويورك يوم 13 أكتوبر 2003.

³ القانون 06-01، الصادر بتاريخ 20 فبراير 2006 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد: 14.

⁴ يمكن تفسير ظهور الفساد كنقطة تركيز مهمة للسياسات بعدة عوامل أهمها: نهاية الحرب الباردة، نهاية المنافسة الأيديولوجية، ونهاية الاشتراكية الحقيقية، وبروز الوسائل الإعلامية الجديدة والديمقراطية والسوق العالمية، والمجتمع المدني، وأيضا الجريمة المنظمة، طبقا للفقيه "كراستيف" في مرجعه، تحويلا لهواجس، 2004، ص 28.

برنامج الأمم المتحدة للتنمية (UNDP) سنة 1998 إعتماد الوثيقة السياسية الأولى الذي عرّف بموجبها الفساد بأنه سوء استخدام القدرة العامة، المنصب أو السلطة لمصالح شخصية، من خلال الرشوة أو الابتزاز، الترويج للنفوذ، المحسوبية، الاحتيال أو اختلاس الأموال! ولقد أصبح الحديث عن الفساد مؤخرا أحد المواضيع الدولية والسياسية منذ زوال البديل لنموذج اقتصاد السوق الليبرالي في الغرب، فبقدر ما يصعب إثبات براءة رجل سياسي متهم بالفساد، يصعب على الدولة المعلن عن فسادها أن تثبت العكس، ذلك أن الانتشار الواسع للبيانات الإحصائية القائمة على تقييمات خبراء واستطلاعات للرأي المبنية على أفكار مسبقة في غالب الأحيان، أدت إلى تصنيف بعض البلدان في خانة الدول الفاسدة، مما يطرح إشكاليات مرتبطة بالموضوعية.

أ- مساهمة البنك الدولي:

لعب البنك الدولي دورا رياديا في مكافحة الفساد بعدما حدده بكونه أخطر المعوقات أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية، على أساس أنه يؤدي إلى تراجع التنمية عبر تشويه حكم القانون وإضعاف أسس المؤسسات التي يعتمد عليها النمو الاقتصادي²، بحيث تكون تأثيرات الفساد خطرة بشكل خاص على فئة الفقراء من جراء تدهور الاقتصاد، باعتبارهم الأكثر اتكالا على ما تقدمه الخدمات العامة بالدرجة الأولى، والأقل قدرة على تسديد التكاليف الإضافية المتعلقة بالرشوة والاحتيال والاختلاس من الامتيازات الاقتصادية.

إن إستراتيجية البنك الدولي المكافحة للفساد تهدف إلى الذهاب أبعد من العوارض للتطرق إلى أسباب الفساد، وهي مبنية على خمسة عناصر أساسية:

¹ ورقة سياسة الشركات الخــاصة ببرنامج الأمم المتحدة للتنمية، مكافحة الفساد لتحسين أساليب الحكم، الموافق عليها من اللجنة التنفيذية في جويلية 1998، ص 08.

² تفيد البراهين بأن النمو الاقتصادي جد قادر على التعايش مع حكم قانون ضعيف وفساد. ترتكز دراسة البنك الدولي هنا على الفساد الذي يخرب سياسات البنك الخاصة وبراجحه التي تحدف إلى تقليص الفقر، لذلك تكون مكافحة الفساد الذي يمس مساعدات البنك، أمرا أساسيا لتحقيق مهمة البنك البعيدة المدى بتخفيف نسبة الفقر. أنظر ورقة عمل رقم 2، ماركوس براند، تعزيز حكم القانون والشفافية ومكافحة الفساد، بناء القدرات في سبيل تحقيق الديمقراطية والسلام والتقدم الاجتماعي، المؤتمر الدولي السادس للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة، قطر، 29 أكتوبر - 1 نوفمبر، 2006، ص: 15.

1- ضعف وانعدام المسؤولية السياسية،

2- نقص مشاركة المحتمع المدني،

3- إنعدام قطاع خاص تنافسي،

4- إنعدام قيود مؤسساتية على السلطة،

5- سوء إدارة القطاع العام. ولقد دعم البنك الدولي منذ عام 1996 ما يزيد عن 600 برنامج لمكافحة الفساد ومبادرات حكومية من إعداد البلدان الأعضاء فيه، كما أصدر أوراقا سياسية ودراسات عديدة، كونت وثائق مرجعية أساسية للأنظمة الناشئة¹.

ب- منظمة الشفافية الدولية: شريك مؤتمن:

وقعت منظمة الشفافية الدولية مذكرة تفاهم مع البنك الدولي وباتت تعد شريكا لا يستهان به ومن أبرز الفاعلين في حقل مكافحة الفساد. ولقد نشأت هذه المنظمة في سنة 1993 ببرلين، لتتحول من مؤسسة صغيرة إلى منظمة مجتمع مدي عالمية، تملك شبكة تشمل ما يزيد عن 90 مجلسا محليا ومجالس قيد الإنشاء، تقود النضال ضد الفساد وتحاربه في الساحة الوطنية والدولية بعدد من الأساليب، أهمها حملات التأييد للضغط على الحكومات من أجل تطبيق الإصلاحات المضادة للفساد بغية تحقيق عالم خال من هذه الآفة، مما جعلها شريكا مؤتمنا نظرا لخبرتها الطويلة في هذا الجال2.

ويهدف التقرير السنوي للفساد العالمي الصادر عن منظمة الشفافية العالمية إلى جذب انتباه العالم إلى موضوع الفساد والمساعدة على الوقاية منه، وهو مصمم كأداة تساعد واضعي السياسات والجمهور في تغيير السلوك الفاسد من خلال توفير محموعة من التوصيات والمبادئ التوجيهية، كما أنه يستخدم مصادر معلومات مختلفة من بينها دراسات الخبراء وتقارير المجتمع المدني، إلى جانب استشارات استطلاعية فردية للآراء، فضلا عن البحوث الحديثة من أجل تحليل التطورات الأحيرة في مجال الفساد³.

ولقد أصدرت هذه المنظمة غير الحكومية في 9 أوت 2013 نتائج مقياس الفساد العالمي لنفس السنة، والذي تم بناء على أكبر استطلاع للرأي العام على

¹ ماركوس براند، المرجع المشار إليه أعلاه.

² ماركوس براند، المرجع السابق، ص 17.

³ عن موقع المنظمة www.transparency.org

المستوى العالمي بشأن الفساد، شاملا على 114000 شخص في 107 بلدان، مستندا على التجارب المباشرة للأشخاص مع الرشوة ومفهومهم للفساد في دولهم، إلى جانب تسليط الضوء على مدى استعداد الناس لمكافحة هذه الظاهرة. ووفقا لهذا المقياس فإن هناك أكثر من شخص من أصل اثنين يرى أن الفساد قد ازداد استفحالا خلال العامين الماضيين.

كما يؤكد المقياس على انعدام الثقة لدى المواطنين في مختلف أنحاء العالم، بالمؤسسات المكلفة بمكافحة الفساد الذي أصبح متغلغلا في أسس الأنظمة الديمقراطية في العديد من الدول، مما يؤثر على ثقة الرأي العام بالأحزاب السياسية والبرلمان وانقضاء والشرطة، إلا أن غالبية المواطنين يبدون استعدادا للتحرك ضد الفساد وهو دليل قاطع على نجاح مبادراتهم في التصدي لهذه الآفة في عدد من الدول.

ج- فشل الجهود الداخلية: الانتشار المذهل لظاهرة الفساد:

يوصف الفساد بأنه سرطان بالنسبة للتنمية من خلال تأثيره على فعالية السياسات التنموية، وهو معترف بوجوده في الجزائر رسميا بموجب مختلف تصريحات أعضاء السلطة التنفيذية وعلى رأسهم رئيس الدولة الذي صرح بأن الدولة الجزائرية معتلة بالفساد الذي ينتشر في قطاع الأشغال العمومية، قطاع المياه والنقل، قطاع الصحة، القطاع المالي وقطاع السكن، وهو ما تم تأكيده بتقارير المحلس الوطنى الاقتصادي والاجتماعي.

وقد أصبح الفساد أكثر من أي وقت مضى ينخر اقتصاد الدولة الجزائرية، حيث ازدادت فضائح الفساد مع تراكم الأموال في خزينة الدولة، إذ تملك الجزائر حاليا إحتياطي صرف ضخم، فضلا عن عشرات المليارات الجاهزة للاستعمال في صندوق معادلة نفقات الدولة، الذي تصب فيه الفوائض الناتجة عن تباين السعر المرجعي لبرميل النفط المعتمد في الميزانية السنوية عن سعره في السوق العالمية أولقد أحدثت فضيحة سوناطراك زلزالا سياسيا حقيقيا بعدما ألقى الفساد بظلاله على هذه الشركة، مما أدى بالقضاء إلى إصدار مذكرة توقيف دولية، من طرف النائب العام لمجلس قضاء الجزائر ضد وزير الطاقة السابق في إطار ما يعرف بقضية

¹ ياسين تملاني، عن مكافحة الفساد في الجزائر أو "الأيادي النظيفة" الوسخة، الحوار المتمدن، المحور: مواضيع وأبحاث سياسية، العدد 290، 2010/01/27.

SAIPEM ENI المتعلقة بالحصول على عقود نفطية في إطار مشروع مدغاز Med gaz مقابل دفع عمولات ورشاوى.

غير أن هذه القضية لم تكن حدثًا منعزلا، بل سبقتها مجموعة من قضايا الفساد هزت الرأي العام كقضية الخليفة، قضية البنك التجاري والصناعي الجزائري، قضية اختلاس 30 مليار من مركز بريد الشراقة، قضية بلدية عنابة المرتبطة باختلاس وتبديد ممتلكات فاقت قيمتها 300 مليار، قضية الفساد التي أدت بسجن مسؤولين سامين في وزارة الأشغال العمومية بتهمة تلقي رشاوى من مجمع مؤسسات صيني (CRCC- CITIC) مقابل تحصلهم على معلومات سرية مكنت المجمع الصيني من الفوز بمشروع إنجاز الشق الغربي من الطريق السيار شرق المجمع الصيني من الفوز بمشروع إنجاز الشق الغربي من الطريق السيار شرق عرب أ.

وفي هذا المجال يتفق المجللون على أن الفساد ينشأ ويترعرع في المجتمعات التي تتصف بضعف المنافسة السياسية والمجتمع المدني، وعدم ضبط التحكم في العملية الانتخابية، فإذا كانت النظرية الاقتصادية ترجع الفساد إلى البحث عن الريع، فإن علماء السياسة يرون أن الفساد يدل على تخلف المجتمع المدني وضعف المؤسسات السياسية الدائمة وأنه وسيلة للحفاظ على الأنظمة الفاسدة السلطوية، لأن الديمقراطية تتطلب توفير آليات التداول السلمي على السلطة بالانتخابات وإقامة هيئات ومؤسسات رقابية.

بالتالي، لا سبيل لإقامة الحكم الراشد في الجزائر، دون إقامة مؤسسات دستورية لتكريس دولة الحق والقانون، ودون ترسيخ الديمقراطية وإقامة مؤسسات منتخبة بشكل ديمقراطي، خاضعة لرقابة شعبية في إطار تعددية سياسية مع ضمان الشفافية في تسيير شؤون الدولة والوقاية ومكافحة الفساد.

ثانيا: إستراتيجية مكافحة الفساد: الواقع و المبتغى:

أ- إستقلالية الأجهزة الرقابية شرط لإنجاح مكافحة الفساد:

تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر بموجب المادة 17 من القانون رقم 06-01 كنتيجة حتمية لمصادقة الجزائر – تحفظ – على اتفاقية

¹ ياسين تملالي، المرجع السابق، ص. 1.

² الدكتور الأخضري عزي، الدكتور غالم جلطي، التنمية البشرية للحكم الراشد، الجزائر، بحث منشور، 2011، ص 6.

الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي أوصت الدول الأعضاء بوجوب إنشاء هيئة أو هيئات داخلية - حسب مقتضيات كل دولة - تتولى تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في محال مكافحة الفساد، مع تقرير الاستقلالية لها حتى تتمكن من الإطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له.

و بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-، تم تحديد تشكيلتها و تنظيمها و كيفيات سيرها، مع التأكيد على اعتبارها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى رئيس الجمهورية الذي يعين رئيسها وستة أعضاء بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة أ. غير أن ضمان استقلالية جهاز رقابي، لا تحقق بتعيين أعضائه من طرف رئيس الجمهورية بصفته رئيس السلطة التنفيذية، نظر العلاقة التبعية التي قد تنشأ بين أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مع رئيس الجمهورية، الذي يمثل الجهة القائمة بتعيين الأعضاء. وعلى سبيل المقارنة، تقوم دول أخرى ضمانا لتحقيق استقلالية هيئا قالمة بانتخاب أعضاء هذه الأخيرة من بين شخصيات وطنية تنتمي للمجتمع المدني.

إضافة لما سبق عرضه، فإن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يعطي للهيئة صلاحية الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد قصد المطالبة بأية وثيقة أو معلومات من أي قطاع عمومي كان أو خاص دون إمكانية التحجج بالسر المهني، فضلا عن اختصاصها المحلي الواسع الذي يمتد على كل التراب الوطني، إلا أن صلاحية البحث والتحري تتعارض والطابع الإداري للهيئة، خاصة أنه لم يتم تزويدها من طرف المشرع بصلاحيات الضبط القضائي².

كما أنه عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات تكييف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص إقليميا لتحريك الدعوى العمومية، وفي ذلك تعارض مع مبدأ استقلالية القضاء لأن العمل القضائي يمارس على

¹ أنظر المادة 2 ، 5 من المرسوم الرئاسي رقم: 413-06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المنشور في الجريدة الرسمية رقم: 74، ص 17.

² حطابي هشام، شادلي عبد السلام، اختلاس الأموال بين القطاع العام والخاص، مذكرة تخرج لنيل إجارة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2008، ص 29.

مستوى المحاكم والمحالس القضائية والمحكمة العليا¹، فكان من المفروض الاعتراف للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بصلاحية واختصاص تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام الهيئات القضائية المختصة إقليميا، دون اشتراط مرورها على مراقبة ممثل السلطة التنفيذية متمثلا في وزير العدل، لما في ذلك من مساس بمبدأ استقلالية الأجهزة الرقابية، ضمانا لاسترجاع ثقة المواطن والمجتمع المدني في الآليات المنشأة وفي فعاليتها.

ب- التصريح بالممتلكات كضمان للشفافية:

قصا، ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، ولحماية الممتلكات وصون نزاهة الأشخاص، يلتزم الموظف العمومي التصريح بممتلكاته خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية²، ويجدد هذا الاكتتاب فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي يتم بها التصريح الأول، كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة³، على أن توجه التصريحات بالممتلكات إلى الهيئة التي تتكفل بدراستها بصفة دورية وباستغلال المعلومات الواردة فبها وتسهر على حفظها.

ويشمل التصريح بالممتلكات:

أ- جردا لجميع الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية مع تحديد موقعها، سواء أكانت عبارة عن شقق أو عمارات أو منازل فردية أو أية أراضي زراعية

¹ أنظر تصريح وزير العدل حافظ الأختام في جريدة الخبر الصادرة بتاريخ 2013/12/10 بقوله: "أنه من الخطأ أن نقول أن المجالس القضائية تابعة لوزارة العدل فالعمل القضائي لا يمارس على مستوى الوزارة ".

² يقصد بالموظف العمومي طبقا للمادة 2 من القانون 06-01:

أ- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية الحنلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته، أو أقديمته.

ب - كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

ج- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بمما.

³ المادة 4 من القانون 06-01.

أو معدة للبناء أو محلات تجارية، التي يمتـــلكها الموظف وأولاده القصر في الجزائر الوراد والقصر في الجزائر الموطف والخارج.

ب- الأملاك المنقولة سواء أكانت عبارة عن الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كل قيم منقولة مسعرة أو غير مسعرة في البورصة التي يملكها المكتتب أو أولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج.

ج- تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة، التي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج¹.

إن المادة 5 من القانون 06-01 والمادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414 تلزم الموظف العام التصريح بالممتلكات وتقديم جردا لجميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج دون إلزام زوجته وأبنائه البالغين المقيمين معه بالقيام بالتصريح نفسه، وقد يستعمل الموظف العام هويات تلك الأشخاص كوسيلة احتيالية لإخفاء أو تحريب الممتلكات العقارية أو المنقولة والأموال النقدية عن أعين السلطات وهيئات الرقابة، لذا يقع على عاتق السلطة التشريعية تدارك ذلك عند إعادة النظر في القانون 06-01 المرتقب تعديله.

أما فيما يخص التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المحلس الحلس الحلس الحلس الحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء والقناصلة، والولاة، فيكون مأمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، على أن يتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلم مهامهم. ونلاحظ أنه رغم توفر المرجعية القانونية إلا أن الإشكال يكمن في عدم السهر على تنفيذ هذا الالتزام بالاكتتاب، لرفض بعض الأشخاص القيام به، بالإضافة لخلو الجريدة الرسمية من نشر لأي تصريح بالممتلكات لهذه الفئة من الأشخاص، مما يمس بمبدأ التراهة والشفافية والمسؤولية في تسيير القطاع العام.

في حين أن التصريح بالممتلكات لرؤساء وأعضاء المحالس الشعبية المنتخبة، يكون أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، على أن يتم نشره عن طريق التعليق في اوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة، خلال شهر من

¹ طبقا لنموذج التصريح بالممتلكات الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد: 74، ص 20.

تاريخ انتخابهم، وهو إجراء لا يلمسه المواطن عمليا على أساس أنه لم يسبق أن تم تعليق التصريحات الخاصة بالممتلكات العقارية والمنقولة والنقدية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجلس الشعبي البلدي في ألواح إعلانات الولاية أو البلدية، مما يصعب من مهمة منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه، ويطرح هذا التصرف اللامسؤول مشاكل مرتبطة باستقرار المجتمع وأمنه ويعرض سيادة القانون للخطر.

ج- تحديد الإطار السليم لأداء الوظيفة العامة

ينبغي مراعاة مبادئ النجاعة والشفافية والجدارة والكفاءة أثناء توظيف مستخدمي القطاع العام وتسيير حياهم المهنية، مع ضمان تكوين ملائم للمرشحين لتولي المناصب العمومية الأكثر عرضة للفساد، بالتالي، يقع على عاتق الدولة ضمان أجر مناسب بالإضافة إلى تعويضات كافية، مع السهر على إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين المواطنين العموميين من الأداء الصحيح والتريه لوظائفهم، وإفادهم بتكوين متخصص يزيد من وعيهم لمخاطر الفساد!.

ومن أجل دعم مكافحة هذا الأخير، تضع الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، مدونات وقواعد سلوكية²، تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والتريه للوظائف العمومية، وبناء على ذلك يلتزم الموظف العمومي بإعلام السلطة الرئاسية التي يخضع لها، إذا ما تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، وكان لهذا التعارض تأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادى.

هذا وتتطلب ممارسة الوظيفة العامة على المؤسسات والإدارات العمومية، اعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها وكيفيات اتخاذ القرارات فيها، مع الحرص على تبسيط الإجراءات الإدارية وضمان الرد على عرائض وشكاوى المواطنين وتسبيب قراراتها مع بيان طرق الطعن المعمول بها في محتواها.

إن ضمان إطار سليم لأداء الوظيفة العامة يحول دون ارتكاب انحرافات إدارية ووظيفية من قبل الموظف العام أثناء تأدية مهامه، فمظاهر الفساد الإداري متعددة ومتداخلة وغالبا ما يكون انتشار أحدها سببا مساعدا على انتشار بعض

¹ أنظر المادة 3 من قانون 06-01.

المظاهر الأخرى، دون أن ننكر وجود مجموعة من مدونات أخلاقيات المهن مثل مدونة أخلاقيات مهنة الضرائب، الشرطة، التربية والتكوين والتعليم، إلا أن هنالك وظائف أخرى لم يتم إعداد مدونات قواعد سلوك لها لأداء مهامها في إطار تنظيمي نزيه وملائم.

وفي الختام نتوصل إلى الملاحظات التالية: أنه بالرغم من اعتماد آليات قانونية للوقاية من الفساد ومكافحته وإنشاء هيئات للمراقبة المتمثلة في الهيئة الوطنية للوقاية ومكافحة الفساد والديوان المركزي لقمع الفساد، إلا أن الجزائر مازالت تصنف في مؤخرة الترتيب الدولي في تقارير المنظمات غير الحكومية، مما يتطلب منا وضع إستراتيجية وطنية دقيقة لمكافحة هذه الظاهرة، تبني على الشمولية والتكامل بين كل الفاعلين سواء كحكومات أو كأفراد، أو كمؤسسات، وبمساهمة المحتمع المدني، إلى جانب وضع تشريعات وضوابط ونظم رقابية فعالة لتوفير متطلبات مواجهة الفساد.

ومنه على الدولة السعي إلى إجراء دراسات على الأجهزة الرقابية الموجودة، لقياس مدى كفاءتما ومدى حاجتها إلى الدعم المالي والفيني والبشري حتى تقوم بدورها على أكمل وجه، مع تقرير استقلاليتها على السلطة التنفيذية ضمانا لحيادها، إلى جانب توسيع نطاق مساءلة الهيئات العامة واتخاذ مواقف أكثر صرامة في مواجهة سوء استغلال السلطة والفساد، لتحسيس المواطن والرأي العام من خلال عمليات التوعية بموقف الدولة العازم على محاربة كل أشكال الفساد.